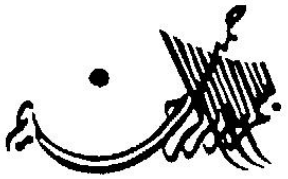

المقدمـــة

١ـ أهمية البحث:

الحمد لله رب العالمين، رب العوالم كلها، وخالقها، ومالكها، وسيدها، ومربيها.

والصلاة والسلام على خيرة الله من خلقه، سيد الأولين والآخرين وأفضل الأنام سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الكرام الطيبين، ومن تعبهم بإحسان وسار على هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يختلف اثنان في أهمية، وخطورة مرحلة الطفولة في حياة الإنسان، فهي تعد مبدأ الغرس، فحيث أحسن الأولياء والمعلمون التعامل معها، والعناية الصحيحة السليمة بها، نشأ الغراس ثابت الأصول، قوي الساق، بهي الطلعة، جميل الفروع، وآتى أكله، وثماره الطيبة، بإذن ربه، وحيث قصروا، وأهملوا، نشأ الغراس ضعيفا، مزعزعا، سيئا وكان وبالا عليهم وعلى مجتمعاتهم في الدنيا قبل أن يكون حسرة عليهم يوم القيامة.

من هنا تنبع أهمية البحث، وتتجلى فائدته، بما حواه من أحكام شرعية، ومبادىء أخلاقية، وسلوكية مستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ مما ذكره

علماء هذه الأمة وبثوه في كتب التفسير، والفقه، والأصول، وكذا كتب الوعظ والرقاق، وكتب التربية والسلوك.

تلكم الأحكام، والمبادىء: تشكل القاعدة العلمية التربوية التي ارتضاها رب العالمين لعباده، حتى يعاملوا بها أولادهم، ويربوهم عليها، وهذا داخل بالطبع في فرض العين، الذي هو جزء من الأمانة الثقيلة التي حملها الإنسان، فمن حفظها وأدى حقها كان من الفائزين، ومن أهملها وضيعها كان من النادمين الخاسرين فالمسلم أبا كان أم معلما مرشدا، وكذا المسلمة أما كانت أم معلمة مدفوعون بسائق من الاضطرار إلى تعلم تلك الأحكام والمبادىء التي يجب عليهم أن يعاملوا بها الأطفال في البيت، والمجتمع، ومؤسساته التربوية المختلفة حتى يؤدوا الأمانة التي حملوها، ويقوموا بالواجب الذي أنيط بهم خير قيام.

وأنا لا أدعي أني قد جمعت في هذا البحث كل ما يتعلق بهذه المرحلة الخطيرة من حياة الإنسان، ولكني جمعت الكثير من الأحكام الفقهية، والمبادىء والفوائد الخلقية والتربوية التي تعد أمهات المسائل في هذا الفن، والتي ذكرها العلماء والفقهاء في كتبهم. فالفضل يرجع لله تعالى أولا، ثم لرسوله، ثم لهؤلاء الفقهاء العلماء الفضلاء. على اختلاف مذاهبهم، وتباين مناهجهم ومشاربهم، وقد اقتصرت في ذلك على أحكام النفس (المتعلقة بمرحلة الطفولة من الولادة حتى البلوغ) محيلا القارىء إلى مبسوطات الكتب الشرعية لمعرفة الأحكام المالية المتعلقة بهذه المرحلة.

والله أسأل أن يوفقنا للعمل بما يحب ويرضى إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

٢ـ أسباب اختيار البحث:

يعيش المسلمون اليوم واقعا مؤسفا مؤلما من الضياع والتشتت العلمي والفكري فبعد أن كانوا يقودون الحركة العلمية، والفكرية في العالم، ويخططون له المناهج العلمية والدراسية صاروا تبعا لغيرهم في ذلك، فصاروا يستوردون كثيرا من العلوم، والمناهج، في قوالب جاهزة، يطبقونها، ويدرسونها في مؤسساتهم التعليمية والتربوية، دون أن ينتبهوا لما يراد بهم من مكر، ويحاك ضدهم من مؤامرات في بعض هذه الجوانب. وما ذلك إلا مصداقا لحديث الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: **«يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها. قلنا: أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قال قلنا وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت»**[(١)].

وإن الناظر في كليات ومعاهد التربية في كثير من البلاد العربية والإسلامية ليلمس هذه الحقيقة جلية ظاهرة في كتبها ومناهجها..، مع أنه يوجد في كتاب ربنا، وسنة رسوله، وكتب أهل العلم ما يغني عن ذلك مما هو أكثر خيرا وأعظم نفعا وفائدة، فأحببت أن أجمع في هذا الفن كتابا يحوي نظرية تربوية إسلامية شاملة لكثير من الأحكام الشرعية، والمبادىء التربوية المتعلقة بمرحلة الطفولة، ليكون ذلك حافزا لي ولغيري من طلاب العلم على متابعة المسيرة في هذا العلم، فكان اختيار هذا البحث، وهذا هو السبب **الأول** لاختيار البحث.

وأما **السبب الثاني**: فهو ما لمسته من جهل كبير في مجتمعاتنا في هذا المجال،

---

(١) أبو داود في الملاحم، باب في تداعي الأمم على أهل الإسلام، رقم (٤٢٩٧)، ٢/ ٥١٤، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢١٨٩١)، ٦/ ٣٧٥.

فكثير من الناس يجهل الأحكام الشرعية والمبادىء التربوية التي شرعها الله تعالى لمعاملة وتربية الأطفال، فلا يعلم كيف يتعامل مع أولاده، وكيف يربيهم التربية الصحيحة السليمة، فيتركهم عرضة لرياح المادة، والشهوات تتقاذفهم ذات اليمين وذات الشمال فأحببت أن أجمع أحكاما شرعية، وفوائد تربوية تعين المسلمين في هذا المجال ولا أدعي أني أول من كتب في هذا المجال، فهناك من سبق وكتب وألف من العلماء السابقين وكذا المعاصرين، ولكن كثيرا من هذه الكتب تفتقر إلى مقارنة المذاهب، ومعرفة الراجح، والتوثيق والعزو إلى كتب سلفنا الصالح من علماء الفقه، والأصول، والتفسير.

وبعضها ما هو إلا شروح بسيطة لبعض الآيات، والأحاديث التي جمعت في هذا الباب..

ومما قوى عزيمتي على اختيار هذا البحث ـ وكما هو معلوم هو بحث فقهي أصولي بالدرجة الأولى ـ هو إطلاعي في أثناء البحث عن المصادر والمراجع على كتاب جامع للأحكام الفقهية في مذهب السادة الحنفية، وهو كتاب: «جامع أحكام الصغار» لعالم من علماء القرن السابع، وهو العلامة الإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي المتوفى سنة ٦٣٢هـ.

والذي جمع فيه الفروع الفقهية المتعلقة بالصغار في مذهب الحنفية، في مجلدين من القطع المتوسط. فجزاه الله خيرا. فكان اختياري لهذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه لجمع ما هو نافع، ومفيد، عمليا وتربويا وفقهيا. والحمد لله رب العالمين.

٣ ـ منهج البحث:

يتجلى منهجي في البحث في النقاط الرئيسة التالية:

١ ـ تقسيم البحث إلى فصول، ومباحث، ومطالب، و فروع.

٢ ـ تخصيص الجزء الأكبر من الفصل الأول للكلام عن المصطحات الإجرائية المستخدمة في البحث، ووضع ضوابطها الفقهية الشرعية، والقانونية، والتربوية والتي كان لها أثر واضح في تسيير البحث، والترجيحات، والتعليلات، والتعليقات.

٣ ـ المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة «الحنفي، والمالكي والشافعي، والحنبلي»، مع المقارنة أحيانا مع مذهب الظاهرية، وعرض آراء بعض العلماء الآخرين.

٤ ـ الاعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة، والمتداولة المشهورة في كل مذهب، والعزو إليها، وعزو كل مذهب إلى المصادر المختصة به، وعدم نقل كلام المذهب من مصادر المذاهب الأخرى إلا حيث دعت الحاجة لذلك، أو كانت المسألة من باب نقل الإجماع، وكذلك العزو إلى كتب التفسير، والمصادر والمراجع الأخيرة حيث وجدت.

٥ ـ الإكثار من العزو للمراجع المختلفة المتنوعة في كل مذهب، وخصوصا في الفصل الأول، لتعم الفائدة، ويسهل الرجوع إلى أي من المصادر والمراجع المذكورة حيث وجد أو توفر.

٦ ـ عرض المذاهب، ثم عرض أدلة كل مذهب، والمقارنة بين المذاهب مع تحرير محل النزاع، ثم عرض الأدلة ومناقشتها، وترجيح المذهب الأقوى دليلا وحجة بعيدا عن التعصب لأي من المذاهب.

٧ ـ مقارنة الأحكام الفقهية أو الشرعية، بالقوانين السورية المعتمدة وهي: «قانون الأحوال الشخصية، قانون العقوبات وقانون الأحداث والجانحين، القانون المدني» حيث وجد أو دعت الحاجة لذلك.

٨ ـ المقارنة مع علم التربية المعاصرة حيث وجد، أو دعت الحاجة لذلك ومناقشة بعض الآراء الهدامة، كنظرية فرويد الجنسية.

٩ ـ التفصيل في العزو حيث أذكر اسم المصدر، أو المرجع ورقم الجزء والصحيفة والباب والفصل والمطلب والفرع حيث وجد مع الاقتصار على رقم الجزء والصحيفة حيث تكرر ذكر المصدر، أو المرجع في نفس الموضع.

١٠ ـ تخريج الأحاديث، والآثار الواردة من كتب السنة والآثار. وذلك بذكر اسم الكتاب والباب، والفصل...، ورقم الحديث، والجزء والصحيفة.

١١ ـ الترجمة لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث، وقد خصص لذلك قسم خاص في آخر البحث.

١٢ ـ وضع فهارس للبحث وتشمل:

أ. فهرس للآيات المذكورة في البحث.

ب. فهرس للآحاديث، والآثار..

ج. فهرس القواعد الفقهية والأصولية المذكورة في البحث.

د. فهرس المواد القانوينة.

هـ. ثبت المصادر والمراجع حيث تم ترتيبها حسب موضوعها واختصاصها فقد وضعت مثلاً مصادر التفسير وحدها، وكذا الحديث، وكذا مصادر الفقه الحنفي.. وهكذا...

٤ ـ مخطط البحث:

* **الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته.** ويشمل:

ـ **المبحث الأول: المصطلحات الشرعية القانونية.** ويشمل: المطلب الأول:

الأهليـة، المطلب الثاني: الذمـة، المطلب الثالث: الولايـة، المطلب الرابع: الوصي.

- **المبحث الثاني: المصطلحات المتضمنة للأسماء والصفات التي تطلق على الإنسان في مراحل عمره المختلفة.** ويشمل: المطلب الأول: الجنين، المطلب الثاني: الطفولة، المطلب الثالث: الصبي، المطلب الرابع: الغلام، المطلب الخامس: الفتى، المطلب السادس: الجارية، المطلب السابع: التمييز، المطلب الثامن: المراهقة، المطلب التاسع: البلوغ، المطلب العاشر: التكليف، المطلب الحادي عشر: الرشد.
- **المبحث الثالث: المصطلحات المتعلقة بعلمي التربية والنفس.** ويشمل: المطلب الأول: التأديب، المطلب الثاني: التربية، المطلب الثالث: التعزيز، المطلب الرابع: الحضانة، المطلب الخامس: النفس.
- **المبحث الرابع: المصطلحات الأصولية.** ويشمل: المطلب الأول: خطاب الوضع وخطاب التكليف، المطلب الثاني: العقـل.
- **المبحث الخامس: مصطلحات أخرى متنوعة.** وتشمل: المطلب الأول: التأذين، المطلب الثاني: التحنيك، المطلب الثالث: التعزير.ب، المطلب الرابع: الحجر، المطلب الخامس: الختان، المطلب السادس: الرضاع، المطلب السابع: الفقه.
- **المبحث السادس: أطوار حياة الإنسان وما يتعلق بها من أحكام الأهلية والذمة، مع المقارنة ببعض النظريات التربوية المعاصرة.** ويشمل: المطلب الأول: المرحلة الأولى: المرحلة الجنينية، المطلب الثاني: المرحلة الثانية: من الولادة حتى التمييز، المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من التمييز حتى البلوغ، المطلب الرابع: المرحلة الرابعة: من البلوغ حتى الموت.
- **المبحث السابع:** فضيلة الولد واستحباب طلبه وثواب الصبر على فقدانه.

* **الفصل الثاني: أحكام مرحلة الطفولة الأولى: (من الولادة إلى التمييز).** ويشمل:

- **المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالولد بعد الولادة.** وتشمل: المطلب الأول: الأذان في أذان المولود، المطلب الثاني: التحنيك، المطلب الثالث: حلق الشعر والتصدق بزنته ذهبا أو فضة، المطلب الرابع: التسمية والتكنية، المطلب الخامس: العقيقة، المطلب السادس: الختان، المطلب السابع: ثقب أذن البنت لمصلحة الزينة، المطلب الثامن: التمائم والرقى، المطلب التاسع: مقدار عورة الصبي، وحكم سترها، المطلب العاشر: حكم بول الصبي والجارية، المطلب الحادي عشر: حكم إلباس الصبي الذهب والحرير، المطلب الثاني عشر: حكم قيء الصغير، المطلب الثالث عشر: حكم ثياب الأطفال، وحكم حملهم وإرضاعهم أثناء الصلاة.
- **المبحث الثاني: أهم الحقوق التي تثبت للولد في هذه المرحلة.** ويشمل: المطلب الأول: حق الحياة، المطلب الثاني: حق النسب، المطلب الثالث: حق الرضاع، المطلب الرابع: الإشراف التربوي (الحضانة والولاية على النفس).
- **المبحث الثالث: العناية بالأطفال وحسن معاشرتهم.** ويشمل: المطلب الأول: حمل الأطفال وتقبيلهم والسلام عليهم، المطلب الثاني: السماح لهم باللعب، ومشاركتهم فيه، وبعض النظريات التربوية المعاصرة.
- **المبحث الرابع: العناية بصحة الأطفال وحياتهم.** ويشمل: المطلب الأول: الصغير كالكبير في حرمة دمه، المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن حياة الطفل، وتشمل: **١ـ** مسؤولية الوالدين، أو من يقوم مقامهما. **٢ـ** مسؤولية الطبيب، والختان، والفصاد، والمعلم.

* **الفصل الثالث: أحكام الطفولة الثانية: (من سن التمييز حتى البلوغ)**. وتشمل:

- **المبحث الأول: ضوابط البلوغ وعلاماته الشرعية**. ويشمل: المطلب الأول: العلامات المشتركة بين الذكور والإناث، المطلب الثاني: العلامات التي تختلف بها الأنثى عن الذكر، المطلب الثالث: البلوغ بالسن.
- **المبحث الثاني: مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما في التأديب والتعليم**. ويشمل: المطلب الأول: أهمية التأديب والتعليم، المطلب الثاني: وجوب التأديب والتعليم، المطلب الثالث: بعض النواحي التربوية التي ينبغي على المربي مراعاتها.
- **المبحث الثالث: ما يجب تعليمه للصغير من العلوم والآداب الشرعية، وما يستحب**. ويشمل: المطلب الأول: العقيدة، والتوحيد، المطلب الثاني: القرآن والحديث، المطلب الثالث: اللغة العربية، المطلب الرابع: العبادات، المطلب الخامس: الآداب الشرعية، والأخلاق الحميدة، المطلب السادس: تعليم الصغير الحرف والصنائع، المطلب السابع: تعليم الصغير السباحة، والرماية، وركوب الخيل، والرياضة المفيدة.
- **المبحث الرابع: التعزير، والعقوبات، والتعزيز، مع المقارنة بالنظريات التربوية المعاصرة**. ويشمل: المطلب الأول: نظرية التعزير في الإسلام، والمقارنة بالتربية المعاصرة، المطلب الثاني: مشروعية الضرب بقصد التأديب، وضوابطه الشرعية.
- **المبحث الخامس: استئجار المعلمين لتعليم الصغار، وصفات المعلم والمؤدب**. ويشمل: المطلب الأول: حكم استئجار المعلمين لتعليم الصغار، المطلب الثاني: صفات المعلم والمؤدب، المبحث السادس: العقوبات الجنائية: ويشمل: المطلب الأول: اقتراف الصبي ما يوجب حدا أو قصاصا،

المطلب الثاني: مشاركة الصبي للكبير في موجب الحد، أو القصاص، المطلب الثالث: عقوبة الحبس أو السجن.

* **الفصل الرابع: تصرفات الصغير: (أقواله وأفعاله).** ويشمل:

ـ **المبحث الأول: إسلام الصغير، وحكم إسلامه بالتبعية**: المطلب الأول: إسلام الصبي أصالة، المطلب الثاني: الحكم بإسلامه بالتبعية، المبحث الثاني: عبادات الصغير: ويشمل: المطلب الأول: تكليف الصغير بالعبادات، وحكم عباداته، المطلب الثاني: ثواب الصغير على أداء العبادات، المطلب الثالث: حكم التزام الصغير بشروط وضوابط العبادة، المطلب الرابع: إفساد الصغير للعبادة، المطلب الخامس: بلوغ الصغير أثناء فعل العبادة أو بعدها، المطلب السادس: أذان الصبي، المطلب السابع: سقوط فرض الكفاية بفعله، وإمامته في الجمعة والجماعة.

ـ **المبحث الثالث: التصرفات والعقود.** ويشمل: المطلب الأول: عقود الصغير، ونظرية الحنفية وغيرهم في الحكم عليها بناء على قاعدة النفع والضرر، المطلب الثاني: تحمل الصغير الحديث وروايته، المطلب الثالث: نكاح الصبي وطلاقه، وخلعه، والعدة المترتبة على الصغيرة، المطلب الرابع: شهادته ويمينه.

* **الخاتمة والتوصيات.**

* **ثبت المصادر والمراجع.**

* **الفهارس.**

❐❐❐